

يولد أو ولد أبيه علما  
أو زوجة فاعلان عدما  
والثالثان فرض من قد طفا  
والثالث فرض اثنين من أو كوام  
وهو لا منه إذ لم تحجب  
وأحد الزوجين والشخص هجوا  
اشين من أخواه أو من أخوة  
وعدة فصاعدا لا مذلية  
ويكف الممن صاعدا عن بنت  
أصلين والأب وجد باعلا  
لا قرب العصبان بعد العصبان  
الأبن بقده ابنه ما سغلا  
وان يكن أو لاد أصلين وان  
يذ ليس فرضا أو يكون راقبي  
أو كان في النسبة فرضا وجدا  
ثم انفس الماحل للاخوة بين  
الأخ كما للأصلين فالثالث فرض  
الذ فابنة ففر الأب =  
ثم الميت المال لأبن الغاي  
بمسبة الفروض ثم يذ والزوج  
وعصب الأخت أخ بنائيل

والربيع فرض الزوج مع فورها  
ومثلهن مع فورها  
بالصفا مع ينيل لها فاكثرا  
فصاعدا اني شايه ذكرهم  
وثالث الباقي لها مع الأب  
أما مع الفروع وفروع المين أو  
والفروع من أو لاد أم والميت  
يذكر من بين اثنين هيه  
فرد وأختين أب مع أخت  
مع ولد أو ولد ابن سغلا  
ينفي فابن بقده فطلا غنما  
فالأب فالجدة له وان علا  
وراد ثلثة على قسم وجب  
سنديه أو فراد ثلث الباقي  
فالجدة ياخذ المأخذ المأجودا  
مجلسهم لذ كالأشقيت  
فابن الأخ المأصلين ثم المأصلين  
ثم ابنه معق فالوصف  
ثم ذوى الفروض والزوجاني  
فأبهم فرضا وتفصيا عنهم  
وبنت المبن مثلها والناريل

والاقت

والأخت لا فرض مع المجد لها  
زوج وأم ثم باقا نورث  
وكل جدة قال أم اعجب  
والابن وابنه وأولاد المأرب  
وولد الأم أب أو جد  
لا يورث الرقيق والمزنيذ  
ولا نورث نسلا ممن كفر

في غير ذلك رتبة مثلها  
ثلثاه المجد وأخت ثلث  
وتحجب بالأخ الشقيق بالأب  
يعم وبالأخ الشقيق فأعجب  
وولد وولد ابن سيد وأ  
وقايل كالحاكم تحدد  
ولا معايد وطريفة ظهر

**القضية**

يقع بالجهول والمقدم  
لنيت لا ثم أو لم يوجد أصل  
ولما يصح للوارث ان

لجهة توصفيا للموهر  
للذ عند موته كن قتل  
أجاز باقي ورث لياذ من

سن لتتغير الوصايا ووقا  
ومن ولي زوجي أذنا  
الى مكلف يكون تحذلا

ذونو أيضا حرك كلفا  
فيه على الطفل ومن تحننا  
لام الأطفال هذا أولا

**كتاب**

سن لتحتاج مطبق الألف  
وطار الحزبان مجمع بين  
ولما ينكح حتر دان رق  
صداق حرة وحترم مشا

نكاح يحز دان دين ونسب  
أربعة وألف دين زوجين  
مسلمة خوف الزنا ولم يطفا  
من رجل لا امرأة لا عمر سا